الفتاوى

زكاة (الزروع والثمار)

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع: (زكاة الزروع والثمار)، وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: وجوب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض من الزروع والثمار والخضروات إذا بلغت نصاباً.

ثانياً: النصاب الشرعي في الزروع والثمار والخضروات هو خمسة أوسق، وكل وسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي، ومالا يكال يكون النصاب فيه مقدار النصاب في أوسط الحبوب المقتاتة في الغالب.

ثالثاً: تجب الزكاة في العسل إذا بلغ نصاباً وهو عشرة أفرق، والفرق ستة عشر رطلاً بغدادياً.

رابعاً: الأصل في زكاة الزروع والثمار والخضروات إخراجها من أعيانها، ويجوز دفع قيمتها للمصلحة.

خامساً: للمؤسسات الزكوية تقدير الزكاة في الثمار بطريق الخرص (التقدير التقريبي من أهل الخبرة العدول). ويراعى عند الخرص إعفاء ربع الثمار أو ثلثها من الزكاة حسب تقدير مؤسسة الزكاة لحاجات المزكي.

سادساً: لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد.

سابعاً: للخلطة في الثمار والزروع والخضروات تأثير في الزكاة، فيحسب الخليط بمثال مال واحد من حيث النصاب.

ثامناً: زكاة ما يخرج من الأرض المستأجرة أو المستعارة على المستأجر أو المستعير.

تاسعاً: المنشآت الزراعية التي تبيع ما تنتجه تؤدي زكاة الزورع والثمار.

أما المنشآت التي تتاجر في المحاصيل الزراعية فتزكيها زكاة عروض التجارة.

عاشراً:

أ - مقدار الزكاة في المحاصيل الزراعية العشر(10%) إذا كانت تسقى بماء السماء ونحوه، ونصف العشر (5%) إذا كانت تسقى بطريقة الآبار ونحوها مما فيه كلفة معتبرة عند السقي.

ب - زكاة العسل العشر من الناتج.

مصروف الفقراء والمساكين

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع مصرف الفقراء والمساكين وانتهوا إلى ما يلي:

أولاً: الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من كفايته، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته، ولا يكفيه لمدة سنة.

ثانياً: يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ - من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب - طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب.

ت - العاجزون عن التكسب.

ث - من لم يجد عملاً يليق بمكانته ومرؤته.

ج - العاملون في وظائف عامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم من مرتبات أو غيرها لسد حاجاتهم.

ح - آل البيت الذي لا يعطون كفايتهم من بيت المال.

خ - الزوج الذي لا يملك كفايته ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها

ثالثاً: لا يخرج عن وصف الفقراء أو المسكنة من تحقق فيه المعنى المتقدم في (أولا) من يلي:

أ - من له مسكن ملائم يحتاج إلهي فلا يكلف بيعه للإنفاق منه.

ب - من له مال لا يقدر على الانتفاع به ولا يتمكن من الحصول عليه.

ت - من له نصاب أو نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم.

ث - من له عقار يدر عليه ريعاً لا يفي بحاجته.

ج - من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حوائج مثلها عادة.

ح - من له أدوات حرفة يحتاج إلى استعمالها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته.

خ - من كانت لديه كتب علم يحتاج إليها سواء أكانت كتب علوم شرعية أم كانت كتب علوم أخرى نافعة.

د - من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلاً أو على مدين مفلس أو مماطل.

رابعاً: يعطى الفقير والمسكين كفايته لمدة عام.

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازماً لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

سادساً: مراعاة حاجات المسلم بلا تفريق بين فقير وفقير باعتبار جنسيته.

سابعاً: نظراً لشيوع ادعاء الفقر والمسكنة ينبغي التحري في حالة الاشتباه قبل الإعطاء ويراعى في ذلك وسائل الإثبات الشرعية.

ثامناً: لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين من يلي:

أ - الأغنياء وهم يملكون كفايتهم وكفاية من يعولونهم لمدة سنة.

ب - الأقوياء المكتسبون الذي يقدرون على تحقيق كفايتهم وكفاية من يعولونهم.

ت - آل البيت الذين يعطونهم كفايتهم من بيت المال.

ث - غير المسلمين.

زكاة المال العام

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي:

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة، حكم الزكاة في الأموال العامة، وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام، ومن ثم بيان حكم تعليق الزكاة بأنواعها المختلفة:

أولاً: المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام.

ثانياً: لا تجب الزكاة في المال العام، إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه، ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين.

ثالثاً: لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية، وأما المستحق لها من الموظفين والعاملين، فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفادة من ملك النصاب وحولان الحول، كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام 1415/1995م.

رابعاً:

أ - لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة.

ب - تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كريع أموال الوقف الأهلي(الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري.

خامساً: لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة، وينطبق على ربع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد.

سادساً: إن لم يتوافر مستحقوا الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه، فلا زكاة في المال الموقوف، إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري.

سابعاً: ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال

الوقف، سواء أكانت أهلية أم خيرية؛ فلا زكاة فيها؛ أيا كان مصدرها.

ثامناً:

أ - تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة.

ب - لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام.

ت - تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين، والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي، طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة.